

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الأول في الخمس .

وهو مقسوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة أسهم إذ كان الفياء كله لرسول الله صلى الله عليه وسلم \$ السهم الأول لله ولرسوله .

فهو مصروف إلى مصالح المسلمين لأنه صلى الله عليه وسلم تناول من الأرض وبرة من بعير فقال .

والذى نفسي بيده ما لي مما أفاء الله إلا الخمس والخمس مردود عليكم .
وأراد به ما بعد الوفاة .

والرد على الجملة بالصرف إلى المصالح العامة كسد الثغور وعمارة القناطر وأرزاق القضاة وغيرها .

ومن الأصحاب من قال يصرف سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإمام فإنه خليفته \$ السهم الثاني لذوي القربى .

وهم المدلون بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم كبنى هاشم وبنى المطلب دون غرهم من